

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٤٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النص الآتي :
أ - يحظر صيد الشارخة خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعي ، والتي تبدأ
من اليوم الأول من شهر يونيو من كل عام ، وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر
فبراير من العام التالي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢ / ٥ / ٢٠١٩ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية